يومنون عليقل امنت بالله **وعن** بن عباس وابن الزبير وابي موسى الاشعري
رضي الله عنهم انهم كانوا اذا قرأ احدهم سبح اسم ربك الاعلى قال سبحان ربي الاعلى
وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كان يقول فيها سبحان ربي الاعلى ثلث مرات
وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه صلى فقرا باخر بني اسرايل ثم
قال الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا **وقد** نص اصحابنا على انه يستحب ان يقال
في الصلاة ما قلناه في حديث ابي هريرة في السور الثلث وكذا يستحب
ان يقال باقي ما ذكرناه وما كان في معناه والله اعلم **فصل** في قراءة القران
يراد بها الكلام ذكر بن ابي داود في هذا اجماعا فروي عن ابرهيم النخعي
رحمه الله انه كان يكره ان يتناول القران لشئ يعرض من امر الدنيا **وعن**
عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قرا في صلاة المغرب بمكة والتين والزيتون
ولهود سيتين ثم رفع صوته وهذا البلد الامين **وعن** حكيم بن الحابن
سعد ان رجلا من المحكمة اتا عليا رضي الله عنه وهو في صلاة الصبح فقال
لين اشركت ليحبطن عملك فاجابه علي في الصلاة فاصبر ان وعد الله
حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون **قال** اصحابنا واذا استاذن انسان
على المصلي فقال المصلي ادخلوها بسلام امنين فان اراد التلاوة او التلاوة
والاعلام لم تبطل صلاته وان اراد الاعلام اول تحضه نيه بطلت صلاته
فصل اذا كان يقرا ماشيا فمر على قوم يستحب ان يقطع القراءة ويسلم عليهم
ثم يرجع الى القراءة ولو اعاد التعوذ كان حسنا ولو كان يقرا جالسا فمرت
عليه جنيزة فقد قال الامام ابو الحسن الواحدي الاولى ترك السلام على القاري
لاشتغاله

لاشتغاله بالتلاوة قال فان سلم عليه انسان كفاه الرد بالاشارة قال فان
اراد الرد باللفظ رده ثم استانف الاستعاذة وعاود التلاوة وهذا الذي
قاله ضعيف والظاهر وجوب الرد باللفظ فقد قال اصحابنا اذا سلم الداخل
يوم الجمعة في حال الخطبة وقلنا الانصات سنة وجب رد السلام على
اصح الوجهين فاذا قالوا هذا في حال الخطبة مع الاختلاف في وجوب الانصات
فتحرير الكلام فيه ففي حال القراءة التي لا يحرم الكلام فيها بالاجماع اولى
مع ان رد السلام واجب في الجملة والله اعلم **واما** اذا عطس في حال القراءة
فانه يستحب ان يقول الحمد لله وكذا لو كان في الصلاة ولو عطس عاطس غيره
وهو يقرا في غير الصلاة وقال الحمد لله يستحب للقاري ان يشمته فيقول يرحمك
الله ولو سمع المؤذن قطع القراءة واجابه بمثل ما عينا عنه في الغاء الاذان والاقامة
ثم يعود الى قراءته وهذا متفق عليه عند اصحابنا **واما** اذا طلبت منه
حاجة في حال القراءة وامكنه جواب السائل بالاشارة المفهمة وعلم انه
انه لا ينكسر قلبه ولا يحصل له شئ من الاذى للانس الذي بينهما ونحوه فلا ولي
انه يجيبه بالاشارة ولا يقطع القراءة فان قطعها جاز والله اعلم **فصل** واذا
ورد على القاري من فيه فضيلة من علم او صلاح او شرف او سن مع
صيانة او له حرمة بولاية او ولادة او غيرها فلا باس بالقيام له على
سبيل الحرمة والاكرام لا للرياء والاعظام بل ذلك مستحب
وقد ثبت القيام للاكرام من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعل اصحابه
رضي الله عنهم بحضرته وبامره ومن فعل التابعين ومن بعدهم من العلما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)